انه ان اراد بكونه افتى الاحكاما حقيقيا انه كذلك باعتبار اعتقادنا فلا
يفيد والا لزم جواز التعرض لكل حكم خالفنا فيه لانه ليس حكما في
اعتقادنا وهو باطل اجماعا وان اراد باعتبار اعتقاد المخالف
فهو باطل اذ الغرض انه حكم حقيقي عنده وقد وجه المالكية صحة
هذا التعليق بانه حكم من قبيل الالتزام والحكم بالالتزام لا شبهة
في انه حكم حقيقي واقع في وقته فيجب احترامه ولو علق طلاق
زوجته لصفة كدخول الدار والتزوج عليها ثم ابانها ثم تزوجها
ثم وجدت الصفة لم تطلق سوا وجدت ايضا حال البينونة
لانحلال اليمين بوجودها او لم توجد لارتفاع النكاح الذي
علق فيه **واربع** بحذف التا الحذف المعدوده **ولا يقع طلاق هم** منجزا
كان او معلقا **الصبي والمجنون** وان وجدت الصفة المعلق عليها
حال كمالهما **والنايم** وان قال بعد استيقاظه اجزته او اوقعته
والمكره بغير حق على الطلاق وان ترك التورية مع قدرته عليها
كان نوى غير زوجته او نوى بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار
كاذبا وان كان الاولى له التورية او الاستثنا سرا او كان قاضيا في الايلا
او وكيلا في الطلاق نعم ان اكرهه موكله وقع لانه ابلغ في الاذن بل لو
اكره الزوج من ليس وكيلا له وقع ايضا كذلك بخلاف المكره بحق فيقع
طلاقه كان امتنع المولي من الفيئة وقام به عذر شرعي كاحرام فللقاضي
اكراهه على طلقة واحدة وان كان القاضي متمكنا من ايقاعها له كاكراه المدين على البيع لوفا دينه مع تمكنه هو البيع فان اكرهه
على اكثر كان اكراها بغير حق فلا يقع وشرط الاكراه قدرة المكره

بالكسر

بيان الاستخفاف

بالكسر على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب وكون ما هدد
به عاجلا ظلما وعجز المكره بالفتح عن دفعه بنحو هرب واستغاثة
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به
ويحصل بتخويف بنحو ضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم حتى
قال الدارمي وغيره ان الضرب اليسير اكراه في حق اهل المروات
والشاشي والمعتمد ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وصرح ابن
الصباغ بان الشتم اكراه اي في حق اهل المروات دون السفلة ونحوهم
كما صرح به القاضي وغيره وخرج التخويف بالعقوبة الاجلة كقوله
لاضربنك غدا او المستحقة للمكره كقوله لمن له عليه قصاص
طلقها والا اقتصصت منك ولو خوف اخرق بما يظنه مهلكا
في كونه اكراها احتمالان للامام والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه
ساقط الاختيار ولو وجد قرينة اختيار وقع كان اكره على ثلاث
فوحد عليها او على صريح فكنى او على تعليق فنجز او على ان يقول
طلقت فقال سرحت او على طلاق مبهمة بطلق معينة ولو
وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره فعلم ان للصريح كناية
في حقه ولو حمله ظالم على ان يدله على شخص او ماله فانكر معرفة
موضعه فلم يخله حتى حلف بالطلاق انه لا يعلمه فان حلف كاذبا
حنث اذ لا اكراه في الحقيقة على الحلف وانما خيره بين الحلف والدلالة
بخلاف ما لو قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر
بنا فحلف لا يحنث بالاخبار بهم لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق ولو